

## ٣٣/١٩٥ - التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣١٧٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٤١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٤٤٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١١٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٨٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وكذلك إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٢ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦<sup>(١٧٩)</sup>،

وإذ تلاحظ برنامج التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية الذي اعتمدته الاجتماع الوزاري الثالث لمجموعة السبعة والسبعين، المعقود في مانيتا في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٧٦<sup>(١٨٠)</sup>،

وإذ تلاحظ أيضاً المقررات التي اتخذتها بلدان عدم الانحياز بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، وبوجه خاص برنامج العمل للتعاون الاقتصادي الذي أعتمدته المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦<sup>(١٨١)</sup> وكذلك ما يتصل بالموضوع من مقررات مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨<sup>(١٨٢)</sup>،

وإذ تلاحظ كذلك التدابير الميينة في تقرير مؤتمر التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، المعقود في مدينة مكسيكو في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦<sup>(١٨٣)</sup>،

(١٧٩) أنظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (مستورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.76.II.D.10 والنصوب) الجزء الأول، الفرع ألف.

(١٨٠) المرجع نفسه، المرفق الخامس، المرفق الأول، الفقرة ١.

(١٨١) أنظر: A/31/197، المرفق الثالث.

(١٨٢) أنظر: A/33/206.

(١٨٣) أنظر: A/C.2/31/7، الجزء الأول.

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل بونيس أيرس لتعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية<sup>(١٨٤)</sup> التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، القائم على أساس مفهوم الإعتماد الفردي والجماعي على الذات، قد عرّفته هذه البلدان بأنه استراتيجية رئيسية للنهوض بتنميتها وسيلة هامة لتعزيز وحدتها وتضامنها،

واعترافاً منها بأن تحقيق هدف زيادة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، في إطار التعاون الاقتصادي الدولي، سوف يسهم بدرجة هامة في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وإذ تؤكد من جديد أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها لا تقلل من مسؤوليات سائر البلدان الأخرى في إقامة علاقات اقتصادية عادلة ومنصفة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية"<sup>(١٨٥)</sup>؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يكفل، عن طريق الأجهزة القائمة، التنسيق والتنفيذ الفعالين للأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة دعماً لتدابير التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية؛ وذلك، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) إجراء تقييم أكثر فعالية لصلة مختلف الأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة بتحقيق أهداف التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية؛

(ب) تطويع الترتيبات التنظيمية داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وفقاً لاحتياجات تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية؛

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل تضمين الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة عرضاً مشتركاً بين القطاعات للأنشطة المزمع القيام بها لتنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية وأن يشجع إجراء النوع ذاته من العرض المشترك بين القطاعات على نطاق المنظومة؛

٤ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تدعم، وفقاً لإجراءاتها وممارساتها

(١٨٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية المعقود في بونيس أيرس في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (مستورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.78.A.II والنصوب)، الفصل الأول.

(١٨٥) A/33/367.

٣٣٦٢ (د ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، وكذلك ما يتصل بالموضوع من القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٥ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (١٨٨).

وإذ تُؤكد أن التوسع في التجارة الدولية على أساس متدفع يعود بالفائدة على جميع البلدان وأن تحرير التجارة لصالح البلدان النامية وسيلة هامة لتحقيق هذا التوسع،

وإذ تُدرك ما لحصيلة الصادرات من أهمية حيوية بالنسبة لاقتصادات البلدان النامية،

وإذ تعتقد أن التوسع في صادرات البلدان النامية وسيلة هامة لتمويل نموها الذاتي المطرد،

وإذ تُسلم بأن التعجيل بنمو اقتصادات البلدان النامية عنصر رئيسي في التحسين الشامل للاقتصاد العالمي،

وإذ تُلاحظ أن زيادة التدابير الحماية تؤدي إلى تفاقم التضخم في البلدان المتقدمة النمو، الأمر الذي ينتقل بدوره إلى البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها الفلق الواسع الانتشار والمزايا إزاء زيادة الحماية في البلدان المتقدمة النمو ضد صادرات البلدان النامية،

١ - تطلب إلى البلدان المتقدمة النمو أن تقيد تقيداً صارماً بالالتزام المتعلق بتجميد الوضع الراهن، سواء بشأن الحواجز التعريفية وغير التعريفية الجديدة أو تشديد الوجود منها ضد صادرات البلدان النامية؛

٢ - تحث البلدان المتقدمة النمو على التخلص بسرعة من جميع أشكال التدابير والممارسات الحماية ضد صادرات البلدان النامية، واضعة نصب عينها، في جملة أمور، الفقرة أ (١٠٠) من الفرع الأول - ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د ١ - ٦)، والفقرة ٨ من الفرع الأول من قرار الجمعية ٣٣٦٢ (د ١ - ٧)؛

٣ - تطلب من البلدان المتقدمة النمو إدخال تغييرات هيكلية على قطاعاتها الاقتصادية الأقل قدرة على المنافسة، بغية زيادة القدرات الإنتاجية القائمة وبناء قدرات إنتاجية جديدة في البلدان النامية.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

المستقرة، تدابير التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، بما في ذلك الإستمرار، حسبما وعندما يطلب منها، في توفير خدمات الدعم اللازمة من الأمانة وغير ذلك من الترتيبات المناسبة لتسهيل قيام البلدان النامية بعقد اجتماعات لتحقيق أهداف التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية؛

٥ - تُحيط علماً بمقرر مجلس التجارة والتنمية ١٧٤ (د - ١٨) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية (١٨٦)؛

٦ - تُلاحظ الأنشطة التي تضطلع بها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عملاً بالقرار ١ (د - ١) الصادر عن لجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، دعماً لبرامج التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية (١٨٧)، وتدعو تلك المنظمة إلى زيادة تكتيف جهودها في هذا المجال؛

٧ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل مشاوراته بقصد تقديم توصيات إلى مجلس التجارة والتنمية بشأن تنظيم وعقد اجتماعات خلال عام ١٩٧٩ لخبراء حكوميين من البلدان النامية ولممثلي تجمعات التعاون الاقتصادي الدولية الحكومية في البلدان النامية، حسب الاقتضاء، لتعزيز أهداف التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والأقليمية؛

٨ - تحث البلدان المتقدمة النمو على تقديم الدعم المناسب، حسبما وعندما تطلبه منها البلدان النامية، لتنفيذ تدابير التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٩٦/٣٣ - سياسة الحماية

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول واجباتها الاقتصادية، والقرار

(١٨٨) أنظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.76.II.D.10 والتصويب)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(١٨٦) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/33/15)، المجلد الثاني، المرفق الأول. (١٨٧) أنظر A/33/367، المرفق.